

شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي اعتمدت بمقتضاه اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها ، وطلبت إلى جميع الحكومات النظر في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها كمسألة ذات أولوية ، فضلاً عن قراراتها ١٢٨/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٣٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(١٣٩) ، ومبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ، ولاسيما الأطباء ، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٤٠) ، فيما يتعلق بالقضاء على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

واقترعاً منها باستصواب التبكيير بوضع الصيغة النهائية لمشروع مجموعة مبادئ حماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن^(١٤١) ، واعتماده بعد ذلك ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العدد المتزايد لحالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المبلغ عنها والتي تحدث في أنحاء مختلفة من العالم .

وتصمماً منها على تعزيز التنفيذ الكامل لحظر ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، بموجب القانون الدولي والوطني .

وإذ ترحب بما قرره لجنة حقوق الإنسان ، في قرارها ٢٩/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧^(١٤٢) ، من تمديد لولاية المقرر الخاص لدراسة المسائل المتصلة بالتعذيب لفترة سنة واحدة ، وإذ تحيط علماً بما ضمنته اللجنة من أحكام هامة أخرى

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي لاحظت فيه مع بالغ القلق أن أعمال التعذيب تحدث في بلدان شتى . وسلّمت فيه بضرورة تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب بروح إنسانية خالصة ، وأنشأت بموجبه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب .

واقترعاً منها بأن الكفاح من أجل القضاء على التعذيب يتضمن توفير المساعدة بروح إنسانية لضحاياهم ولأفراد أسرهم ، وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٣٨) ،

١ - تعرب عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا بالفعل إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ؛

٢ - تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات والأفراد من هم في موقف يمكنهم من أن يلبّوا بصورة مواتية طلبات تقديم تبرعات أولية وتبرعات أخرى إلى الصندوق ، أن يفعلوا ذلك ؛

٣ - تدعو الحكومات إلى تقديم التبرعات إلى الصندوق ، على أساس منتظم إذا أمكن ، من أجل تمكين الصندوق من تقديم الدعم المتواصل إلى المشاريع التي تعتمد على المنح المتكررة ؛

٤ - تعرب عن تقديرها لمجلس أمناء الصندوق للعمل الذي اضطلع به ؛

٥ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للدعم الذي قدمه إلى مجلس أمناء الصندوق ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يستفيد من جميع الإمكانيات الموجودة ، بما في ذلك إعداد المواد الإعلامية وإنتاجها ونشرها ، لمساعدة مجلس أمناء الصندوق في جهوده المبذولة لزيادة التعريف بالصندوق وبعمله الإنساني ، وفي التماس التبرعات .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٢٣/٤٢ - حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) ، والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) التي تنص كل منهما على عدم جواز تعريض أي

(١٣٩) القرار ١٦٩/٣٤ ، المرفق .

(١٤٠) A/34/146 ، المرفق .

(١٣٨) A/42/701 .

٩ - تقرر أن تنظر في تقرير الأمين العام في دورتها الثالثة والأربعين في إطار البند المعنون « التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة » .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٢٤/٤٢ - التعذيب والمعاملة اللاإنسانية للأطفال المعتقلين في جنوب أفريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٣٧) ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٤٢) ، وإعلان حقوق الطفل^(١٤٠) ،

وإذ ترحب بعقد المؤتمر الدولي المعني بالأطفال والقمع والقانون في جنوب أفريقيا القائمة على الفصل العنصري ، في هرايري من ٢٤ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تروعهما الدلائل على أن الأطفال في جنوب أفريقيا يتعرضون للاعتقال والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية ،

١ - تعرب عن سخطها العميق للتقارير الخاصة باعتقال الأطفال وتعذيبهم ومعاملتهم بصورة لاإنسانية في جنوب أفريقيا ؛

٢ - تطلب إلى سلطات جنوب أفريقيا أن تفرج على سبيل الاستعجال عن الأطفال المحتجزين في الاعتقال في ذلك البلد ؛

٣ - تدعو إلى الإزالة الفورية لما يسمى « مخيمات التأهيل » أو « مراكز إعادة التربية » ؛

٤ - تطلب إلى جميع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة أن تلتفت الانتباه إلى هذه الممارسات اللاإنسانية وترصدها وتفضحها ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتيح للجنة حقوق الإنسان الوثائق الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالأطفال والقمع والقانون في جنوب أفريقيا القائمة على الفصل العنصري ، كي يتخذ المقرر الخاص المعني بالتعذيب إجراءً في هذا الشأن .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

في القرار نفسه ، بما في ذلك الأحكام المتصلة بالتدابير العملية الكفيلة بمعالجة هذه الظاهرة البغيضة والتي أوصى بها المقرر الخاص ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٤١) ؛

٢ - ترحب مع الارتياح العميق بنفاذ الاتفاقية في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ بوصفه خطوة كبرى في مجال الجهود الدولية المبذولة لتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتقيّد بها على الصعيد العالمي ؛

٣ - تسلّم بأهمية قيام الدول الأطراف في الاتفاقية بوضع ترتيبات إدارية ومالية مناسبة لتمكين لجنة مناهضة التعذيب من الاضطلاع على نحو فعال وكفء بالوظائف المنوطة بها بموجب الاتفاقية ، ولضمان توفير مقومات البقاء الطويل للجنة بوصفها آلية لازمة لمراقبة التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية ؛

٤ - تسلّم أيضاً بالحاجة إلى أن تولي لجنة مناهضة التعذيب ، في وقت مبكر ، اهتماماً بوضع نظام فعال للإبلاغ عن تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية ، على أن تراعي على النحو الواجب مشروع المبادئ التوجيهية الذي قدمه الأمين العام بشأن الإبلاغ وأنشطة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، فضلاً عن الهيئات الأخرى لمعاهدات حقوق الإنسان ، المنشأة بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير ما هو مناسب من الموظفين والمرافق كيا تؤدي لجنة مناهضة التعذيب ووظائفها بشكل فعال ؛

٦ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية على سبيل الأولوية ؛

٧ - تدعو مرة أخرى جميع الدول ، لدى التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها أو بعد ذلك ، إلى النظر في إمكانية إصدار الإعلان الذي نصّت عليه المادتان ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والأربعين ، وإلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، تقريراً عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛